

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 776 لسنة 1989 بتنفيذ قرار
في شأن لائحة رسوم خدمات تجميع ونقل
القمامة والتخلص منها وخدمات النظافة
الآخري

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 12
السنة السابعة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com/> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (776) لسنة 1989 م

بتنفيذ قرار

في شأن لائحة رسوم خدمات تجميع ونقل القمامة

والتخلص منها وخدمات النظافة الاخرى

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 13 لسنة 1984 م بشأن الاحكام الخاصة
بالنظافة العامة ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 621 لسنة 1988 م بلائحة رسوم
خدمات تجميع ونقل القمامة والتخلص منها وخدمات النظافة الاخرى .
وتنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية في دور انعقادها العادي
الثاني لعام 1397 و . ر الموافق 1988 م والتي صيغت في مؤتمر الشعب العام
في دور انعقاده العادي الخامس عشر خلال الفترة من 24 الى 29 رجب 1398 و . ر
الموافق 2 الى 7 من شهر المريخ 1989 م ،

قـرـرـت

مادة (1)

تضاف الى لائحة رسوم خدمات تجميع ونقل القمامة والتخلص منها
وخدمات النظافة الاخرى المشار اليها مادتان جديدتان تحت رقمي (2) مكررا و(6)
مكررا يجرى نصهما على النحو التالي : -

« مادة (2) مكررا : -

يعنى أصحاب المعاشات الاساسية واسر الشهداء من سداد رسوم خدمات
النظافة العامة المقررة بموجب أحكام هذه اللائحة » .

« مادة (6) مكررا : -

تتولى اللجان الشعبية للبلديات تحديد أماكن مناسبة لتجميع القمامة
وذلك خارج التجمعات السكنية والمناطق المتاخمة لشاطئ البحر وبعيدا عن
الطرق العامة كما تتولى العمل على اقامة مصانع للاستفادة من مخلفاتها أو
حرقها والتخلص منها .

مادة (2)

تخفض قيمة رسوم خدمات النظافة العامة الواردة بالجدول المرفق باللائحة المشار اليها الى النصف من قيمتها وذلك بالنسبة للمنازل .

مادة (3)

تنولى شركات النظافة العامة أو أجهزة حماية البيئة تقديم خدمات رش المبيدات للاماكن العامة دون مقابل ، وذلك على النحو الذى يصدر به قرار من اللجنة الشعبية للبلدية .

مادة (4)

تنولى اللجان الشعبية للبلديات تقديم الدعم اللازم لشركات النظافة العامة أو أجهزة حماية البيئة وذلك فى حدود الامكانيات المتاحة .

مادة (5)

تلتزم شركات النظافة العامة أو أجهزة حماية البيئة بدفع التعويضات اللازمة فى حالات التقصير أو الاهمال فى أداء خدماتها .

مادة (6)

يستبدل بنص المادة (10) من لائحة رسوم خدمات تجميع ونقل القمامة والتخلص منها وخدمات النظافة الاخرى المشار اليها النص التالى :-

« مادة (10) :-

يعمل بهذه اللائحة اعتبارا من 7 من شهر المريخ 1989 م »

مادة (7)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وينشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى 23 ربيع الاول 1399 و .ر

الموافق 23 التمور 1989 م